

## لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية

المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2025

الجدول رقم (1): المخالفات المتعلقة بممارسة الأنشطة الإعلامية

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
1.	ممارسة النشاط الإعلامي دون الحصول على ترخيص أو تصريح من المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.	ارتكاب المخالفة لأول مرة (10,000) وعلى المخالف تصويب الوضع خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالمخالفة.
		ارتكاب المخالفة للمرة الثانية (40,000) وفي حال عدم تصويب الوضع خلال المدة المحددة، يتم الإغلاق الإداري إلى أن يتم تصويب الوضع.
2.	ممارسة نشاط إعلامي إضافي دون الحصول على ترخيص أو تصريح من المجلس أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال.	ارتكاب المخالفة لأول مرة (5,000) وعلى المخالف تصويب الوضع خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالمخالفة.
		ارتكاب المخالفة للمرة الثانية (16,000) وفي حال عدم تصويب الوضع خلال المدة المحددة، يتم الإغلاق الإداري إلى أن يتم تصويب الوضع.
3.	عدم تجديد الترخيص بعد مضي مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص.	(150) عن كل يوم، بحد أقصى (3,000) ثلاثة آلاف درهم.
4.	التنازل عن الرخصة أو تأجيرها، أو إضافة شريك أو استبداله، أو تعديل بيانات الرخصة دون الحصول على موافقة مسبقة من المجلس أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال.	(20,000) وعلى المخالف تصويب الوضع خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالمخالفة، وفي حال عدم تصويب الوضع يتم إلغاء الترخيص.
5.	تقديم معلومات غير دقيقة، أو خاطئة، أو غير صحيحة، أو مضللة عند الترخيص أو التصريح بالنشاط الإعلامي.	(5,000) وتضاعف الغرامة في حال التكرار.

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
6.	تنظيم وإقامة معرض للكتاب دون الحصول على تصريح من السلطة المختصة.	(40,000) وتُضاعف الغرامة في حال التكرار.
7.	طباعة أو تداول أو نشر محتوى إعلامي مقروء أو سمعي أو مرئي دون الحصول على التصريح من المجلس أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال.	(20,000) وتُضاعف الغرامة في حال التكرار.
8.	إجراء أي تعديل على المحتوى الإعلامي الذي وافق عليه المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال دون الحصول على موافقة مسبقة.	(20,000) وتُضاعف الغرامة في حال التكرار.
9.	العمل كمراسل أجنبي دون الحصول على تصريح من المجلس أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال.	إنذار كتابي وبعد أقصى (3) ثلاث إنذارات. وفي حال التكرار (1,000)
10.	عدم قيام المنشأة بتحديث البيانات أو أي تغيير يطرأ عليها.	(10,000) وعلى المخالف تصويب الوضع خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالمخالفة، على أن تضاعف الغرامة في حالة عدم تصويب الوضع.
11.	تقديم الشخص الطبيعي أو الاعتباري لمحتوى إعلاني أو إعلامي (بمقابل أو بدون مقابل) من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة، بدون الحصول على تصريح من المجلس أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال.	ارتكاب المخالفة لأول مرة إنذار كتابي ارتكاب المخالفة للمرة الثانية (20,000) ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة (50,000) وتُضاعف الغرامة في حال التكرار.

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
12.	استمرار الشخص الطبيعي أو الاعتباري في تقديم محتوى إعلاني أو إعلامي (بمقابل أو بدون مقابل) من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة، بعد انتهاء صلاحية التصريح.	ارتكاب المخالفة لأول مرة
		ارتكاب المخالفة للمرة الثانية
13.	عدم الالتزام بأحكام قرار الرئيس رقم (9) لسنة 2024 بشأن شروط وإجراءات التصريح للشخص الطبيعي بتقديم محتوى إعلاني في وسائل التواصل الاجتماعي.	(10,000)
		الإنذار
14.	عرض أي دعاية أو إعلان دون الحصول على موافقة الجهة المعنية، أو دون التقيد بالاشتراطات التي تفرضها تلك الجهات.	(10,000)
		وتُضاعف الغرامة في حال التكرار.
15.	مخالفة شروط وضوابط الدعاية والإعلان المنصوص عليها في المادة (33) من اللائحة التنفيذية.	ارتكاب المخالفة لأول مرة
		ارتكاب المخالفة للمرة الثانية
16.	عرقلة موظف الضبط القضائي عن أداء مهام عمله أو رفض التعاون معه.	(20,000)
		(50,000)
		(15,000)

تابع/ لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية  
المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2025  
الجدول رقم (2): مخالفات معايير المحتوى الإعلامي

أولاً: مخالفات معايير المحتوى الإعلامي من الفئة (أ)				
م	المخالفة	مستوى جسامة المخالفة		
		الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة
1.	عدم احترام الذات الإلهية والمعتقدات الإسلامية والأديان السماوية والمعتقدات الأخرى والإساءة لأي منها.	(100,000)	(200,000)	(400,000)
2.	عدم احترام نظام الحكم في الدولة ورموزه ومؤسساته والمصالح العليا للدولة والمجتمع.	(50,000)	(100,000)	(200,000)
3.	عدم احترام توجهات وسياسة الدولة على المستوى الداخلي والدولي.	(50,000)	(100,000)	(250,000)
4.	التعرض لكل ما من شأنه الإساءة إلى علاقات الدولة الخارجية.	(30,000)	(60,000)	(125,000)
5.	نشر أو تداول ما يسيء إلى الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.	(30,000)	(60,000)	(125,000)
6.	إثارة النعرات المذهبية والجهوية والقبلية والتحريض على العنف والكراهية والأعمال الإرهابية وإثارة البغضاء وبث روح الشقاق في المجتمع.	(100,000)	(150,000)	(300,000)
7.	الإساءة للنظام القانوني والاقتصادي والقضاء والأمن في الدولة.	(30,000)	(60,000)	(125,000)
8.	تمجيد مجموعات ذات توجهات سياسية، أو عرقية، أو اقتصادية، أو أيديولوجية، أو اجتماعية هدامة ضد الدولة ولخدمة مصالحها الخاصة.	(50,000)	(150,000)	(250,000)

ثانياً: مخالفات معايير المحتوى الإعلامي من الفئة (ب)				
(150,000)	(100,000)	(50,000)	(25,000)	9. عدم احترام الموروث الثقافي والحضاري والهوية الوطنية للدولة.
(100,000)	(60,000)	(40,000)	(20,000)	10. الإساءة إلى القيم السائدة في المجتمع وعدم مراعاة مقتضيات المصلحة العامة.
(100,000)	(80,000)	(40,000)	(20,000)	11. عدم احترام قواعد الخصوصية وكل ما يتصل بالحياة الخاصة للأفراد.
(150,000)	(80,000)	(60,000)	(30,000)	12. نشر أو تداول ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو التشجيع على القتل والاعتصاب وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.
(150,000)	(100,000)	(50,000)	(20,000)	13. نشر أو بث أو تداول ما من شأنه الإساءة للعملة الوطنية أو للوضع الاقتصادي في الدولة.
ثالثاً: مخالفات معايير المحتوى الإعلامي من الفئة (ج)				
(100,000)	(75,000)	(50,000)	(25,000)	14. نشر أو بث أو تداول عبارات أو صور ورسوم أو آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو تنطوي على الإساءة للنشء أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج الأفكار الهدامة.
(100,000)	(50,000)	(20,000)	(10,000)	15. نشر أو بث أو تداول أخبار كاذبة أو أوراق مزورة أو منسوبة إلى جهات وأشخاص على نحو غير صحيح.
(80,000)	(40,000)	(20,000)	(10,000)	16. نشر الشائعات والأخبار المضللة.
(50,000)	(20,000)	(10,000)	(5,000)	17. عدم اختيار الأشخاص المناسبين عند استضافتهم أو قبول مداخلاتهم في وسائل الإعلام.
(100,000)	(80,000)	(40,000)	(20,000)	18. عدم احترام محتوى الإعلان ثقافة وهوية وقيم الدولة.
(50,000)	(20,000)	(10,000)	(5,000)	19. عدم مراعاة التصنيف العمري للمصنفات الفنية المعتمدة من قبل المجلس.

(50,000)	(20,000)	(10,000)	(5,000)	20. عدم احترام حقوق الطفل وفق التشريعات النافذة في الدولة.
----------	----------	----------	---------	---